بالجوز فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب ردّه
على ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا
عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما
بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض
ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل
يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه
على اتلافه ٧ لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية
حتى يباع قوّى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزايد
عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له شاة فلم
يجد الا دابة تساوي شاتين قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات
والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر
اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفه من حيث عدم دخوله تحت
اليد ويقوى الضمان في ما لو استأجره ثم حبسه وخصوصا مع كون
الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قد صارت موجودة شرعا
فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء

العقد

العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجر غيره قاعدة المعتبر في الضمان
بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن
الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي
قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي
يتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه
حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان
يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب
فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان
الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت قنا
لمولى الامة فانتقلت الى الولد حر وقيل السر فيه ان النطفة ح لا قيمة
لها لكنه لما كانت مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي
اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه
فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع وكانه رقيق الى حين
الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان
الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)